



## مذكرة تقديم مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة

لمواكبة الاستراتيجية الوطنية للطاقة بهدف تلبية المطلب المتنامي للمغرب على الطاقة، تم بتاريخ 31 ماي 2011، التوقيع على اتفاقية إحداث معاهد للتكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من وجدة ووازارزات وطنجة وأسناد تدبيرها المهني القطاع.

وتساهم هذه المعاهد، في تنمية التكوين المهني في هذا المجال الحيوي من خلال توفير الحاجيات من اليد العاملة والكفاءات المؤهلة.

وفي هذا الإطار، تم إعداد مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بطنجة الذي أسناد تدبيره في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص إلى شركة « IFMEREE-SA ».

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تمكين المعهد المذكور من إطار قانوني يحدد تنظيمه وشروط القبول به وأسلوب التكوين وكذا المقتضيات المتعلقة بادارته وتدبيره.

ويقول هذا المعهد، أسماء:

- التكوين من أجل تحضير وتسليم دبلومات التخصص المهني و التأهيل المهني والتقني والتكنولوجيا المتخصص:
- التكوين التأهيلي للإدماج لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
- دورات التكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية:
- التكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين مستخدمي التأطير الوسطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوจستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي:
- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية .

تلكم أهداف مشروع هذا المرسوم.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني والتعليم العالى والبحث العلمى  
المندب بالتكوين المهني

بصائر: محمد السادس

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا  
المهني والتعليم العالي والبحث  
العلمي

رئيس الحكومة،

وقعه بالخطف:

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.65 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكتون المبني والتعليم العالي والبحث العلمي:

والبحث العلمي، ووزير التربية والتكوين على المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالصادقة على  
وتحقيق التدبير المفوض لمعاهد التكوين في مهن الطاقات المتتجدة والنجاعة الطاقية بكل من  
التعليم العالى والبحث العلمي، وذلك على النسخة الفرنسية من هذه المدونة.

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد ،

رسسم ما يلي:

وزير الاقتصاد  
والمالية،

الباب الأول

مختبرات عامة

**المادة 2: تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الطاقات  
المتجددة لصالح النجاعة الطلاقية.**

**و بهذه الغاية ، يتولى المعهد :**

- التكوين قبل الادماج لتحضير وتسليم дипломы الوطنية التالية:

**وزير الطاقة والمعادن والتربية** 1. دبلوم التخصص المفي:

## ٢. دبلوم التأهيل المرنى:

3. دبلوم التقني

#### ٤. دبلوم التقني المتخصص.

إِصْنَاعٌ: عَزِيزُ رَبَّاحٍ

20 21

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :
- دورات للتكنولوجيا أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية:
- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التأثير الوسطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي:
- التجارب في المختبر والمشاركة في إشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

## **الباب الثاني**

### **القبول وتنظيم أسلك التكوين**

**المادة 3: ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلك:**

- 1- سلك التخصص المهني، يلجه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل.

#### **2- سلك التأهيل المهني، يلجه:**

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله؛
- المترشحون الحصول على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً لأنظمة الجاري بها العمل.

#### **3- سلك التقني، يلجه:**

- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادله؛
- المترشحون الحصول على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

#### 4- سلك التقني المتخصص، يلجه:

- المرشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها;
- المرشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 4: تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومدتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الاتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8  
بعده.

المادة 5: تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولى.  
ولا يستدعي مقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المرشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولى وكيفيات إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الاتقان للمعهد المشار إليه في المادة 8  
بعده.

المادة 6: يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

### الباب الثالث

#### تدبير وإدارة المعهد

المادة 7: يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تنبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث،  
ويكون مسؤولاً عن الانضباط.

المادة 8: يساعد مدير المعهد مديراً مساعداً مكلف بالدراسات، ومجلس إتقان ومجلس للتنسيق  
والتنسيق البيداغوجي.

يستشار مجلس الاتقان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبنمية المعهد،

وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبيت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعوده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف و اختصاصات وكيفية سير مجلس الإتقان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 9: يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفيات الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 99-65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-1-03 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

#### الباب الرابع

##### مقتضيات مختلفة

المادة 10: يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 400-15-2 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافقة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والطاقة والمعادن ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

المادة 11: يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترعون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

المادة 12: يسنده إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2018-2019.

وحرر بالرباط في

الإمضاء: